بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الثالث والستون

تنبيه

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

إذا كان المخصّص لبّيّا في جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة المقصود من المخصّص اللبّي ما يقابل اللفظيّ، كالإجماع ودليل العقل اللذين هما دليلان وليسا من نوع الألفاظ. فقد نسب إلى الشيخ المحقّق الأنصاريّ جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة مطلقا إذا كان المخصّص لبيّا. وتبعه جماعة من المتأخّرين عنه. وذهب المحقّق شيخ أساتذتنا (صاحب الكفاية) إلى التفصيل بين ما إذا كان المخصّص اللبّيّ ممّا يصحّ أن يتّكل عليه المتكلّم في بيان مراده بأن كان عقليّا ضروريّا؛ فإنّه يكون كالمتّصل، فلا ينعقد للعامّ ظهور في العموم، فلا مجال للتمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة، وبين ما إذا لم يكن كذلك، كما إذا لم يكن التخصيص ضروريّا على وجه يصحّ أن يتّكل عليه المتكلّم، فإنّه لا مانع من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة؛ لبقاء العامّ على ظهوره، وهو حجّة بلا مزاحم. واستشهد على ذلك بما ذكره من الطريقة المعروفة، والسيرة المستمرّة المألوفة بين العقلاء، كما إذا أمر المولى منهم عبده بإكرام جيرانه، وحصل القطع للعبد بأنّ المولى لا يريد إكرام من كان عدوّا له من الجيران فإنّ العبد ليس له ألاّ يكرم من يشكّ في عداوته، للمولى أن يؤاخذه على عدم إكرامه.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv